رقم الحكم في المجموعة ١٥٥
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠٨٠/٥/س لعام ١٤٣٩هـ
رقم الاعتراض ٥٦١ لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٦/٧/١٤٤١هـ

المبادئ المستخلصة

أ- **دعوى - الاعتراض على الأحكام لدى محكمة الاستئناف - أثر عدم تسليم المستأنَف ضده صحيفة الاستئناف** - دفع المعترِض بعدم تسليمه صحيفة الاستئناف المقدمة على حكم الدائرة الابتدائية، وظهور صحة هذا الدفع من محتوى الحكم حيث لم يتضمن ما يفيد تزويد المستأنَف ضده بصحيفة الاستئناف؛ مما يعد خللاً إجرائياً يعيب الحكم.

ب- **عقد - أشغال عامة - مواصفات العقد - أثر تغيير جدول الكميات فيها** - حصول التغيير لجدول الكميات الخاص بالمشروع محل التعاقد، وتكليف المقاول بإعداد مواصفات المشروع والتنفيذ في ضوئها، يجعل تلك المواصفات هي المعتبَرة في العقد.

ج- **عقد - أشغال عامة - الاستلام الابتدائي - مؤدى الحكم برفض طلب الاستلام الابتدائي** - الحكم برفض طلب الاستلام الابتدائي للمشروع في حالة ثبوت عدم استكمال عناصر المشروع، مؤداه امتناع استلام المشروع ابتدائياً إلى مالا نهاية؛ مما يتعين معه الحكم بعدم القبول.

الوَقَائِع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، والاعتراض المقدم عليه وما أرفق به من مستندات في أن وكيل الشركة المعترضة سبق أن أقام الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة طالب فيها بإلزام جهة الإدارة المعترض ضدها، بصرف مستحقاتها المتبقية من المشروع وتعويضها عن الأعمال الإضافية التي كلفت بها، واعتماد الدراسة التي أعدتها لجنة فحص العروض والمتضمنة اعتماد الأنابيب محل الخلاف، واستلام المشروع استلاماً ابتدائياً. وبعد قيد الدعوى قضية إدارية برقم (١٣/٢٤٢٥/ق) لعام ١٤٣٦هـ أحيلت إلى الدائرة الإدارية الأولى بتلك المحكمة التي باشرت نظرها، ثم أصدرت فيها حكمها قضت فيه: أولاً: إلزام المديرية العامة للمياه بمنطقة تبوك باعتماد أنابيب (PE80) وحسم مبلغ قدره (٢٧٦,١٤٠,٧٦) مئتان وستة وسبعون ألفاً ومئة وأربعون ريالاً وست وسبعون هللة من إجمالي قيمة العقد؛ وذلك قيمة الفرق بين أنابيب (PE100) المعتمدة، وأنابيب (PE80) المنفذة. وثانياً: عدم قبول ما عدا ذلك من طلبات؛ لرفعها قبل أوانها. وباستئناف ممثل المديرية العامة للمياه بمنطقة تبوك الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة المدينة المنورة -دائرة الاستئناف الثانية- نظرته ثم أصدرت فيه حكمها قضت فيه: أولاً: إلغاء الحكم المستأنف. ثانياً: رفض طلب المدعية شركة (...) للمقاولات المحدودة إلزام المديرية العامة للمياه

بمنطقة تبوك بالاستلام الابتدائي للمشروع. ثالثاً: عدم قبول ما عدا ذلك من طلبات؛ لرفعها قبل أوانها. وقد أسست ما حكمت به في ثانياً على رفض صاحب الصلاحية وهو الوزير تعديل مواصفات العقد فيجب الالتزام بتنفيذ العقد وفق شروطه، وما قامت به لجنة فحص العروض يعد تصرفاً فضولياً. كما أسست ما حكمت به في ثالثاً على أن العلاقة التعاقدية ما زالت قائمة بين الطرفين، والعقد يعتبر منظومة واحدة، ولا يمكن الفصل في تلك الطلبات إلا بعد تنفيذ كامل بنود العقد وتسليمه. وبتاريخ ١٤٣٩/٩/١هـ تقدم وكيل الشركة المعترضة إلى هذه المحكمة باعتراضه على الحكم، طالب فيه بنقض الحكم؛ للأسباب التي أوضحها والتي تتلخص في مخالفة الحكم لنص المادة (٣٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بعدم تزويد الشركة بصحيفة الاستئناف المقدمة من المديرية العامة للمياه بمنطقة تبوك، مما يعد إخلالاً بحق الدفاع، كذلك الخطأ في تكييف الواقعة ووصفها، فقد فهمت المحكمة خطأ بأن المطالبة بالمستحقات المتبقية من المشروع بقيمة (٦٠, ٨٨٢, ١٢٤, ١٤) تتعلق بالأعمال المختلف عليها وهي تنفيذ الخطوط الفرعية بأنابيب بولي إيثلين عالي الكثافة (٦) بار وقيمتها (٤٠٤, ٤٦٦, ٢) والتي أشرف الاستشاري والمديرية على تنفيذها، واستلمتها، وصرفت قيمة المستخلصات المتعلقة بها وهي (٢، ٣، ٤) منذ عام ١٤٢٨هـ، بينما هي تتعلق بتنفيذ (٥٣) كم أنابيب بولي إيثلين عالي الكثافة (١٢) بار للخطوط الرئيسية، و(١١) خزان، حسب المواصفات الواردة في العقد منذ حوالي (١٠) سنوات وقد تم الإشراف عليها واستلامها واختبارها من قبل

الاستشاري المشرف، والمديرية، ومع ذلك لم تقم بصرف قيمتها مخالفة بذلك نص المادة (٦٣) من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ونص المادتين (١٠١) و(١٠٣) من شروط العقد، كذلك ما يتعلق بتنفيذ الأعمال المختلف عليها بأنابيب بولي إيثلين عالي الكثافة (٦) بار بدلاً عن تنفيذها بضغط (١٢) بار كما هو وارد في جدول الكميات الذي أعد دون دراسة بالمخالفة للنظام، فالتنفيذ حسب التعديل بناء على دراسة أسند إلى الشركة إعدادها بموجب العقد، وقد أقرت المديرية ممثلة بإدارة المشاريع واستشاري المشروع التنفيذ على ضوء ما انتهت إليه، وأجازت لجنة فحص العروض ذلك لاحقاً، كما أشرفت المديرية والاستشاري على الأعمال واختبرتها واستلمتها وصرفت قيمة المستخلصات المتعلقة بها كما سبق بيانه، وقد أخطأ الحكم فيما تضمنه من تحديد صاحب الصلاحية في التعديل بالوزير، فالتعديل الحاصل من الأمور الفنية الموكلة لإدارة المشاريع، وتبت فيها لجنة فحص العروض، وقد تم ذلك طبقاً لحكم المادة (٨١) من شروط العقد: "يجوز للمهندس المشرف وبعد موافقة صاحب العمل... أن يجري تغييرات في الشكل أو النوع أو كمية الأعمال أو لأي جزء فيها يراه ضرورياً... ويستطيع المهندس طلب الموافقة لاحقاً..."، فصاحب العمل حسب المادة (١/أ) من شروط العقد المديرية العامة للمياه بمنطقة تبوك، والمهندس حسب الفقرة (ج) من ذات المادة المديرية العامة للمياه بمنطقة تبوك أو الاستشاري المعين من قبل صاحب العمل. وعلى فرض أن صاحب الصلاحية الوزير فإن تنفيذ الأعمال وفق التعديل تم بناء على موافقة الجهة المتعاقدة

وهي المديرية، ومسألة الصلاحيات أمر داخلي يخص الجهة الإدارية ومرتبط بمبدأ التفويض الإداري ولا يمكن للمتعاقد معها فحص مشروعية ذلك، وختم الاعتراض بطلب نقض الحكم. وبتبليغ المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض أودعت مذكرة دفاع تتلخص في أن القرار النهائي في قبول الأعمال أو رفضها بيد صاحب الصلاحية الوزير والذي أصدر قراره رقم (٤٥٠٤٥/١٦) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ برفض الأعمال المنفذة من المقاول (المعترضة) باعتماد أنابيب (٦) بار، وإلزامه بإزالتها، ولا يغير من ذلك أن الاستشاري قبل هذه الأعمال ووافق عليها بالمخالفة لنصوص العقد، مع التنويه على أن المعترض ضدها لم تقبل أو تستلم أي أعمال مخالفة، ولم يتم صرف أي مقابل مادي عنها، كما لم يتم صدور أي توجيهات كتابية سواء من المعترض ضدها أو من الوزارة بخلاف ما تم التعاقد عليه، أو توجيه المدعية باستكمال الأعمال حسب ادعائها، وجميع ما ذكرته المعترضة كلام مرسل بخلاف الحقيقة ولا دليل عليه، وختمت المذكرة بطلب رفض الاعتراض.

الأسباب

وحيث إنه للنظر في الاعتراض فإنه لما كان الاعتراض مقدماً خلال الأجل المقرر، ومستوفياً لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولا شكلاً. وبالنسبة للموضوع، فلما كان الاعتراض يصف الحكم المعترض عليه بمخالفته النظام نتيجة عدم فهم الواقع الصحيح والخطأ من ثم في تكييفه وتوصيفه بما يتوافق معه. ولما كان ذلك الحكم قد خلص إلى رفض

الدعوى مع أن طلبات المدعي تتمثل في استلام المشروع وتسليمه باقي مستحقاته مع الإفراج عن الضمان النهائي؛ مؤسساً ذلك الرفض على التغيير الحاصل في مواصفات العقد فيما يتعلق بالأنابيب حيث لم تتم الموافقة على ذلك التغيير من قبل الوزير صاحب الصلاحية، وأن موافقة لجنة فحص العروض عليه لا تعدو أن تكون من قبيل التصرف الفضولي. وحيث تناول الاعتراض هذا التأسيس واصفاً إياه بما سبق، ومفصلاً ذلك الوصف بأن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أعطى لجنة فحص العروض حق تعديل المواصفات، كما أن مواصفات العقد هو -أي المدعي- من قام بإعدادها عندما كلف بالتصميم؛ واضعاً في حسبانه المواصفات التي تتفق فنياً مع مواصفات الأنابيب الرئيسية والفرعية، وأنه عندما نفذ العمل على هذا الأساس استلم مقابله المالي حسب الثابت في المستخلصات؛ بما يعني رضا جهة الإدارة بهذا التصميم والذي يتوافق مع طبيعة المشروع وبأقل قدر من التدفق المالي، وأنه وإن كان ذلك التصميم يختلف عن الوارد في جدول الكميات فإن العبرة بالتصميم الذي كلف المقاول بإعداده بمقابل مالي وفي خصوص ذلك العقد الجاري تنفيذه، ثم إن أوامر التغيير المناطة بصاحب الصلاحية في الترسية لا تنطبق على الحالة الماثلة؛ لأنه لم يحصل تغيير في المواصفات وإنما هي على حالة بوثلين، والتغير في مقدار الضغط فقط وللخطوط الفرعية والذي عاد على الخزينة العامة بالوفر الناتج عن تخفيض الضغط من (١٢) بار إلى (٦) بار مع كونه يتفق مع الأصول الفنية للمشروع حسب الإفادات الواردة في هذا الشأن من

الجهات الصانعة، وفضلاً عن ذلك فإن التصميم بهذه المواصفة تم اعتماده من قبل صاحب الصلاحية وصرفت قيمته بعد استلام الأعمال بمحضر تسليم؛ بما يعني قبوله وترتب أثره حسب العقد والنظام، مضيفاً على ذلك في اعتراضه ما يذكره من خطأ إجرائي تمثل في عدم تسليمه لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة. ولما كان الحكم قد تناوله الاعتراض بعدة مطاعن كما هو وارد في الاعتراض، وحيث إنه باستجلاء حقيقة الأمر فيما يتعلق بتغيير المواصفات التي أسس عليها الحكم؛ فإن التفسير الصحيح لذلك هو أن ذلك التغيير حصل لجدول الكميات، وكان المقاول قد كلف بإعداد مواصفات المشروع، وتشمل تلك المواصفات تحديد ضغط الأنابيب، وحددت فعلاً فيها وتم التنفيذ في ضوئها بعد أن تقاضى المقاول قيمة أعمال إعداد المواصفات. وإذا كان ذلك، فإن تلك المواصفات هي المعتبرة في العقد لا سيما أنه قد تم الانتهاء من تنفيذها واحتسب فرق الوفر الناتج عنها بعد الموافقة عليها من قبل لجنة فحص العروض ومن مدير عام المشاريع بالمديرية، والحاصل من ذلك هو أن تنفيذ المشروع بالأنابيب ذات الضغط الموصف به متوافق مع عقد التصميم ومع محضر لجنة الترسية وبتعميد من مدير عام المشاريع وذلك يعني توافقها مع العقد، ومخالفة حكم الاستئناف لذلك تعد مخالفة نظامية. ومن ناحية أخرى فإن الحكم محل الاعتراض أوجز في وقائعه وفي أسبابه محيلاً على حكم خلص إلى نقضه، وقد دفع المعترض بعدم تسليمه صحيفة الاستئناف المقدمة على حكم الدائرة الابتدائية، وصحة هذا الدفع ظاهرة من محتوى الحكم حيث

لم يتضمن ما يفيد تزويد المستأنف ضده بلائحة الاستئناف وهذا خلل إجرائي يعيب الحكم. كذلك فقد خلص الحكم إلى رفض طلب الاستلام الابتدائي للمشروع، ومؤدى ذلك الحكم أن استلام المشروع ابتدائياً أصبح ممتنعاً إلى ما لا نهاية، وكان المتعين الحكم بعدم القبول، وذلك في حالة ثبوت عدم استكمال عناصر المشروع، وحيث انتهت محكمة الاستئناف في حكمها محل الاعتراض إلى خلاف ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته للفصل فيها من جديد من غير مَنْ نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم وإحالة أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة المدينة المنورة للفصل فيها مجدداً من غير مَنْ نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.